تنبيه لو غرب الي بلد معين فهل يمنع من الانتقال الي
بلد اخر وجهان اصحهما كما في الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع
من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسري
بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي
وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم
يمنعوا ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة
والتوكيل به لئلا يرجع الي بلده الذي غرب منها او الي ما دون
المسافة منها لا لئلا ينتقل الي بلد اخر لما مر من انه لو انتقل
الي بلد اخر لم يمنع ولو عاد الي بلده الذي غرب منها او الي
ما دون مسافة القصر منه رد واستونفت المدة علي الاصح
اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره
لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين
للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب
له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة
الي غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الي وطنه
ياباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما
فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الي بلده الاصلي منع منه
معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان
في الزنا فقال وشرايط الاحصان اربعة الاول البلوغ
والثاني العقل فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد
عليهما لكن يودبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة
تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان
احصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص
بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة
اليه والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية فالرقيق ليس
بمحصن

بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه علي النصف من
الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله
عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في رواية الصحيحين زاد
ابو داود وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة شرط
لاقامة الحد علي الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي
حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن
حتي لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به
المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا علي المشهور والرابع
وجود الوطي بغيبوبة الحشفة او قدرها عند فقدها من
مكلف بقبل ولو لم يزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة
مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت الموطوة
في عدة وطي شبهة او وطيها في نهار رمضان او في حيض او
احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل
طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد الوطي
المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل
الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي
بشبهة وبقيد الصحيح الوطي في النكاح الفاسد لانه حرام
فلا يحصل به صفة كمال فلا احصانة في هذه الصور المحترز
عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب
لحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب
الرجم علي واطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق
وانما اعتبر وقوعه في حالة الكمال لانه يختص باكمل الجهات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتي لا يرجم
من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا
في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في

Copyright © King Saud University